

إخراج الزكاة على دفعات شهرية - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول هل يجوز جهل الزكاة في حساب خاص من الايتام؟ يجعل له مصروفا شهريا ان كان على سبيل تعديل الزكاة فلا بأس. انسان عنده ايتام او يعرف ايتام. وهم محتاجون للزكاة - [00:00:00](#)

ليست الزكاة ينبغي ان يعلم اننا اذا قلنا ايتاما ليس منهم من اهل الزكاة بعض الناس اذا قال ايتام يضررون الزكاة لا انما الزكاة والمعتاد المسكين والفقير فليتيم قد يكون غنيا قد يكون - [00:00:20](#)

ان يكون له مال لكن لما كان الغالب من اليتيم يكون محتاج صارت تجري على السنة الناس الايتام واليتيم لا شك انه اذا كان يتيم وفقير يكون اشد حاجة النفق عليه واداء الزكاة عليه اكد - [00:00:40](#)

لاعطائها لقوله اذا اردت ان تصرف مرتبا شهريا فهذا بتعديل الزكاة. تعدل الزكاة في اول العام. او عامين. وقيل اكثر وورد ان النبي عليه الصلاة والسلام تعجل زكاة العباس عامين عليه الصلاة والسلام وبعض العلماء كالشافيين قال ولو بعشرة اعوام لكن هذا يكثر والاعلم انه قد لا يحتاج الى اكثر من ذلك - [00:01:00](#)

فحينما تجعل مرتبا شهريا وعندك زكاة مثلا عندك زكاة آآ تخرجوا كل شهر مقدار الف ريال الف ريال ثم في اخر العام تكون قد استوفيت الزكاة بأس بذلك هذا على باب تعديل الزكاة. وتعجيل الزكاة يجوز المصلحة بل يشرع. اذا كان تعجيل الزكاة مصلحة. وهو اولى من تأخيرها - [00:01:30](#)

ربما احيانا يكون هناك انسان فقير مضطر ربما مهدد بالسجن ونحو ذلك وجلدتك ما حلت بقي عليها سنة وانعقد حول السنة هذه الزكاة يقول عجل الزكاة اكشف كربة اخيك المسلم فانه في حال ضرورة وهذه - [00:02:00](#)

التي يزرع فيها تعديل الزكاة. هل يبين ان المقصود من الزكاة مع ان لها شرط وسبب الا احيانا قد يترك شرطها لوجود امر قول ذلك. شرطها الحول سببها النصاب ما دام ولد النصاب - [00:02:20](#)

اب وانعقد الحول من اوله تخرج الزكاة بقدر حاجتها على مسكين. الصورة الثانية جعل رواتب بعد حلول الزكاة. هل يجوز او لا يجوز؟ الجمعة على انه لا يجوز. لا يجوز. اما تقديم هذا جائز - [00:02:40](#)

هذا الصحيح قول اما جعلها رواتب بعد حلول الزكاة فهذا الجمهور يمنعونه لان الزكاة حينما تحل يجب مبادرة الى اخراجها. ولا يجوز تأخيرها. تبادل الا التأخير الذي يكون موضع حاجة مثل انسان مثلا يكون عنده له قرابات له قرابات مثلا ونحو ذلك - [00:03:00](#)

اه بعيدون مثلا او يقصدون اه مثلا اه اناس ممن حاجتهم شديدة التأخر اسبوع اسبوعان ربما شهر لشدة حاجته. اقول لا بأس من ذلك. لا بأس من ذلك اه اذا - [00:03:30](#)

انا لاجل هذه المصلحة وهذا يخوف تأخيرها. وبان الانسان ربما بعد حل الزكاة يحتاج ان ينظر في المستحب من هو اشد حاجة؟ وما اشبه هذه امور يحصل الانسان. لكن ان يجعلها مقسطة بعد حلولها. الجمهور يقولون حلت - [00:03:50](#)

زكاة يجب تأخيرها. ولكن رواية عن الامام احمد رحمه الله ذكر المفلق في الفروع رحمه الله انه سئل عن المسألة وقال لا بأس ان يؤخرها او يقسطها عليهم في العام. وحمل ابو بكر عبد العزيز على ان على - [00:04:10](#)

على تقسيطها على تعجيلها من باب التعجيل لا انها حلت لكن قال المجد ابن تيمية صاحب المحل رحمه وهذا خلافا للظاهر. خلاف ظاهرة احمد رحمه الله. فعلى هذا هذه رواية وهذا يعمل به عندهم - [00:04:30](#)

وراك القول عند الحاجة فعند الضرورة لا بأس من ذلك لا بأس بذلك حينما يكون الانسان عنده زكاة حارة واعلم ان هؤلاء المساكين

ليس لهم من يقوم عليهم ولا يمكن ان يعطيهم المال دفعة واحدة ربما مثلا يكون لهم من يقوم - 00:04:50
كبير لا تبقى مسرف ويبذر وقد يكون واقع في بعض المعاصي. وان يكون مثلا واليه من اب او ام مثلا لو اعطاه المال ربما ربما آآ
حرم هؤلاء الصغار فاراد ان يقسطه عليهم على سنة. وبعد حلول زكاة لاجل دفع - 00:05:10
وليس في ماله سعة لاجل ان يعطيهم صدقة فالامر انه لا بأس به في هذه الحنان - 00:05:30